

مقرر الجرائم السيبرانية

د. أسماء رويحي

المشرفة علي قسم ماجستير القانون الرقمي

LAW616

المحاضرة الثانية

ماهية الجريمة السيبرانية

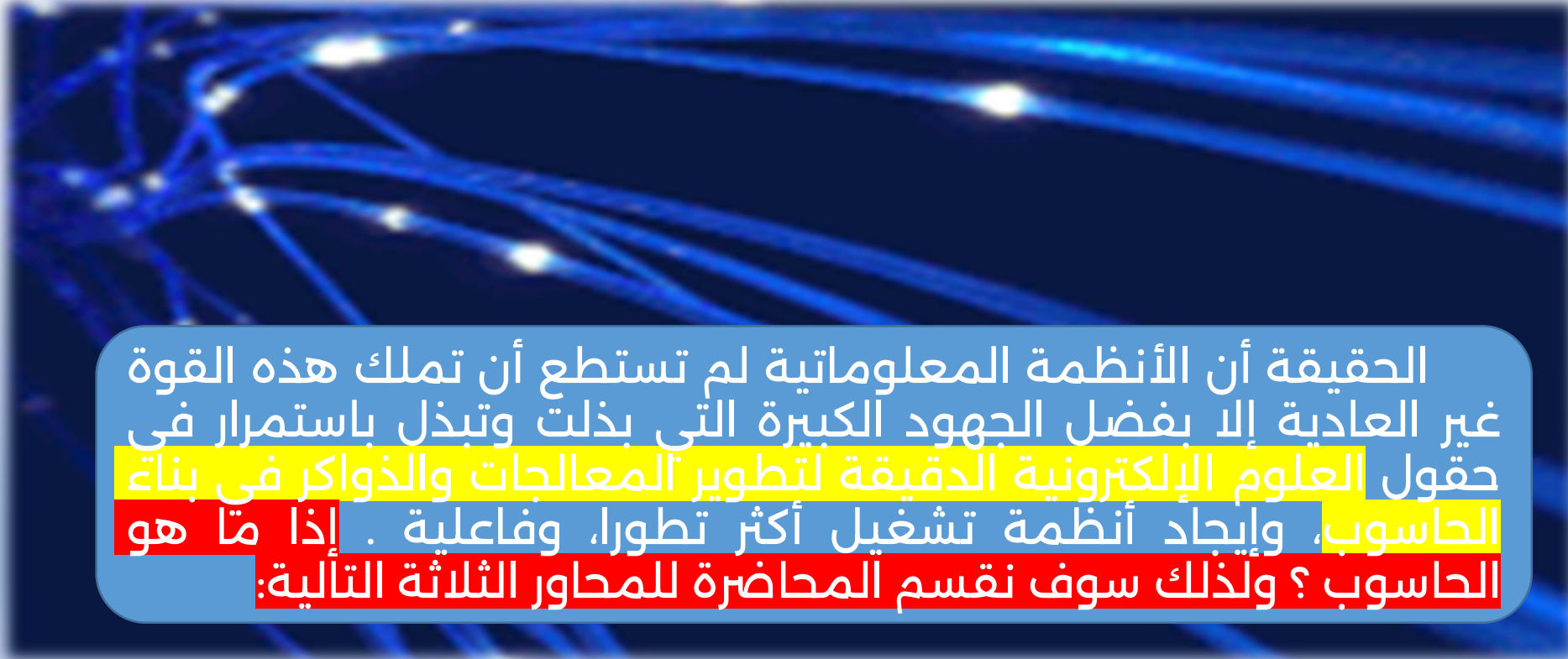




تمهيد :



لقد سبق أن بينا أن المعلوماتية هي معلومات، وبيانات، وحاسوب، وشبكة معلومات. ولذلك نجد الحاسوب هو أداة من أدوات "المعلوماتية"، فهو يعتبر من أهم الأساليب التقنية التي تستخدم في حل المشاكل، وشيئا فشيئا أصبح الحاسوب نفسه أداة هامة أدوات الجريمة السيبرانية.



الحقيقة أن الأنظمة المعلوماتية لم تستطع أن تملك هذه القوة غير العادية إلا بفضل الجهود الكبيرة التي بذلت وتبذل باستمرار في حقول العلوم الإلكترونية الدقيقة لتطوير المعالجات والذاكر في بناء الحاسوب، وإيجاد أنظمة تشغيل أكثر تطوراً، وفاعلية . إذا ما هو الحاسوب ؟ ولذلك سوف نقسم المحاضرة للمحاور الثلاثة التالية:

الصلة الوثيقة بين
شبكات الاتصالات
والمعلوماتية

المحاور
الرئيسية
للمحاضرة

ماهية الحاسوب

تعريف الجريمة
السيبرانية

المحور الأول ما هية الحاسوب

ترجع هذه الالهمية الكبرى للحاسوب بشكل أساسي لما يتضمنه من **برامج وانظمه** نعتمد عليها في عملنا، فهي العقل المشير للحاسوب وذلك لأنها السبيل الوحيد في **تنظيم وتخزين المعلومات وعرضها بشكل منظم**، ناهيك عن **الشبكة العنكبوتية** (INTERNET) والتي تشتمل على الكثير من المعلومات المهمة والتي يتم من خلالها الكثير من الخدمات والعمليات القانونية مثل البيع والشراء حيث أصبح العالم كله في متناول اليد بفضل الشبكة العنكبوتية.

ولا شك أن الحاسوب أصبح على مدى العشرين عاما الماضية ركيزة أساسية لأهداف التطور في كل مجالات الحياة من أنشطة مختلفة سواء اقتصادية، أو علمية، أو اجتماعية أو صناعية، أو زراعية. وهو الأساس والركيزة للثورة المعلوماتية.



أولا : التعريف اللغوي لكلمة كمبيوتر

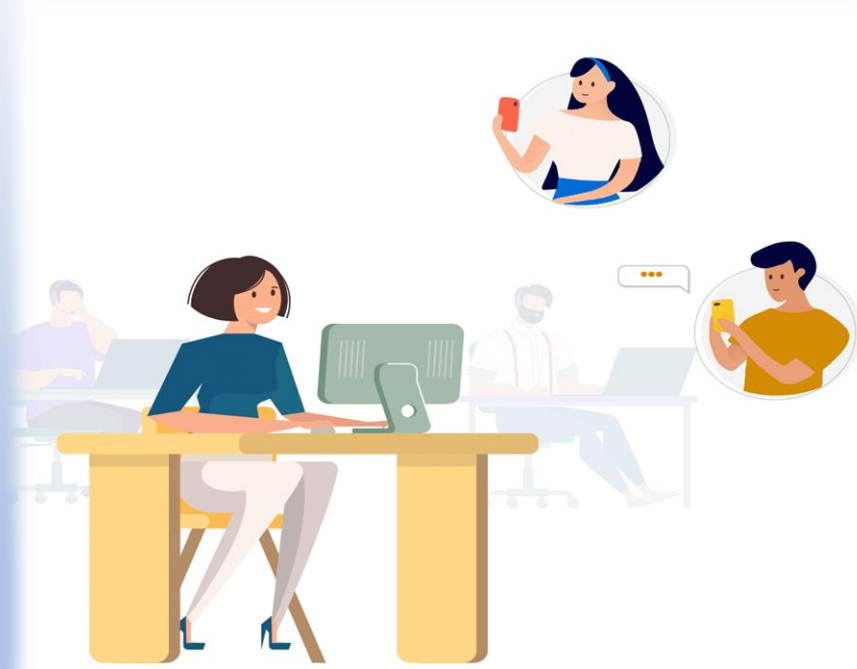
ونلاحظ أنه على الرغم من تداول اللسان العربي لكلمة (كمبيوتر) هو ذاته بالانجليزية فنقول كمبيوتر ولا نقول على الإطلاق حاسب آلي سوى في المستندات الرسمية أو حين كتابة عنوان كتاب أو لافتة معهد أو ... الخ). والحقيقة أن اللغة العربية من اللغات الحية، والمتطورة، والتي لا تفقد هويتها بنقل مصطلحات أجنبية إليها، فهل هناك ما يمنع من أن تضاف كلمة (كمبيوتر) إلى قاموس اللغة العربية كما هي دون محاولة الحصول على مقابل لها؟





ثانيا : التعريف الوصفي للكمبيوتر





ولقد تضمنت اتفاقية
بودابست - الإتفاقية المتعلقة
بالجريمة الإلكترونية التي تعتبر
من أهم الإتفاقيات الدولية في
مواجهة الجرائم السيبرانية -
يقصد بمنظومة الكمبيوتر بأنه
أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة
المتصلة أو ذات الصلة والتي
يقوم واحد منها أو أكثر وفقاً
لبرنامج بالمعالجة الآلية للبيانات
(data).

وفقا لإتفاقية بودابست أي عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في صيغة مناسبة لمعالجتها عبر نظام الكمبيوتر، بما في ذلك **برنامج** مناسب يساعد نظام كمبيوتر في أداء وظيفة معينة.

رابعاً : بيانات
الكمبيوتر



أشكال الحاسب الشخصي

1) الحاسب المكتبي



2) الحاسب المحمول



3) الحاسب المساعد



4) الحاسب المنزلي



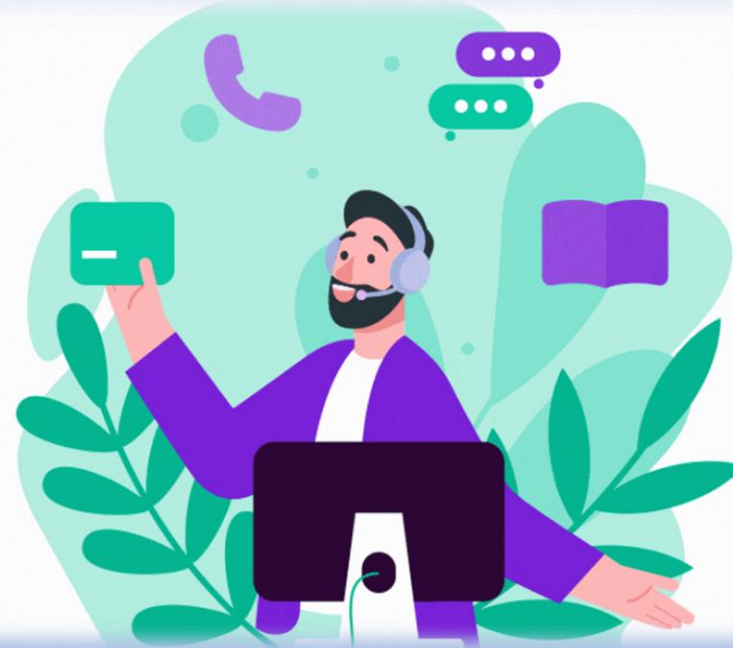
"أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، يقوم واحد منها أو أكثر، وفقًا لبرنامج ما، بالتجهيز الآلي للبيانات".

خامسا: نظام
الكمبيوتر:





لقد تغلغل الحاسوب في كل المجالات بسلحيه الهائلين: القدرة الفائقة على تخزين المعلومات والسرعة الهائلة في التعامل مع هذه المعلومات.



ويظل الحاسوب دائما هو السلاح الأقوى في عصر
المعلومات وتلك الأداة التي لا غنى عنها.





تتطلب الحماية من
الجرائم السيبرانية لأجهزة
الحواسيب مجموعة من
الممارسات الفعلية التي
يكون تأثير ووقع كبير على سير
العمليات الأمنية على شبكة
الانترنت، وفيما يلي بعض
النصائح لحماية الأنظمة
الالكترونية من الاختراق:

المحور الثاني

الصلة الوثيقة بين شبكات
الاتصال والمعلوماتية

إن فكرة نقل "المعلومات" وتبادلها
عبر "شبكة" ليست بفكرة جديدة ابتدعها
أهل هذا العصر .



أولاً: شبكات الإتصالات
وعلاقتها بالمعلوماتية:

لذلك سوف نقسم
هذا المحور علي
النحو التالي:

ثانياً: الإنترنت في نطاق
المعلوماتية:



أ. تعريف الشبكات: ويمكن أن نعرف شبكات المعلومات بأنها عبارة عن تقنية شبكية، تستخدم لتوفير الترابط بين مجموعة مراكز ومصادر لغرض تبادل وتناقل المعلومات .



ب. أنواع شبكات المعلومات حسب النطاق الجغرافي :

1. الشبكة المحلية (LAN) Local Area Network :
2. الشبكة الواسعة (WAN) Wide Area Network :





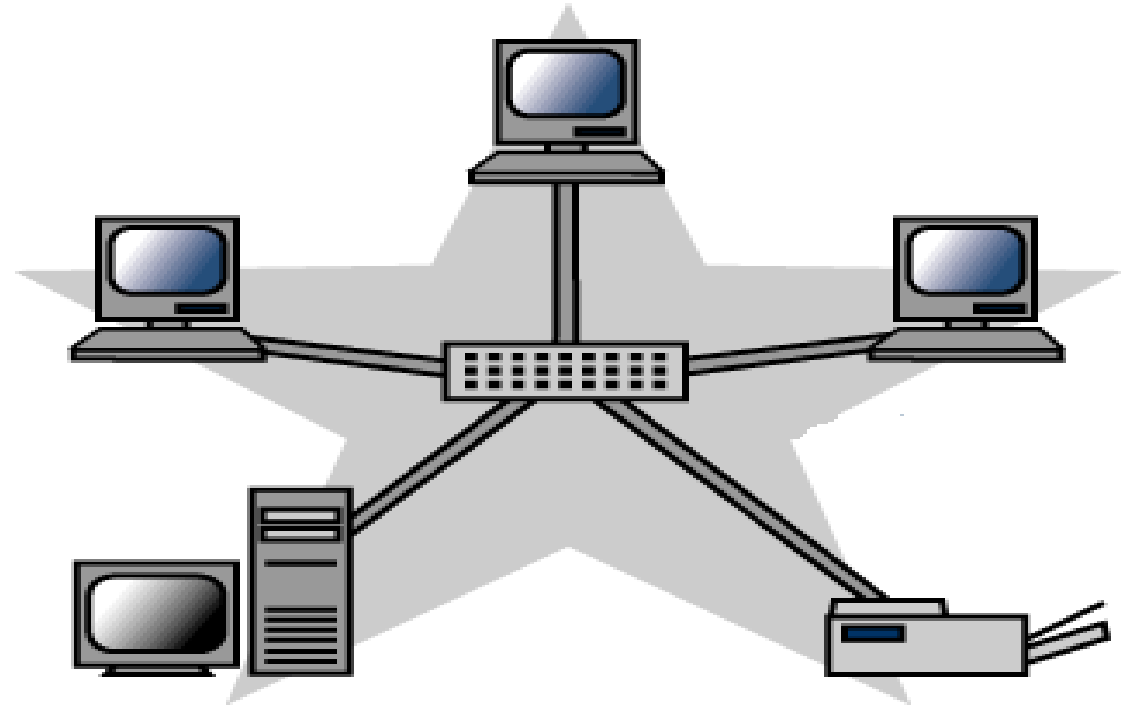
ت. تكوين الشبكات :

تتكون الشبكات عموما من ثلاثة أجزاء رئيسية :
أ. جزء مسئول عن الاتصالات بين المناطق
المختلفة للشبكة.

ب جزء يرتبط بمراكز الخدمات بالشبكة.

ج. جزء يختص بتوصيل المستخدمين
ونفاذهم إلى الشبكة.

ث. سبب الحاجة إلى الشبكات :





ثانيا: الإنترنت في نطاق المعلوماتية:



وكثيرة هي التعريفات التي
أطلقت على الإنترنت لكننا نلاحظ
الآتي على تلك المجموعة من
التعريفات:

وتوفر شبكة الإنترنت للأفراد مجموعة من الخدمات المتنوعة التي سهلت بقدر كبير عملية الاتصال باختصار المسافات لتشمل العديد من الأوجه نذكر منها ما يأتي:



وهناك عدد قليل جدًا من الأماكن على سطح الأرض حيث لا يمكنك الوصول إلى الإنترنت.



المحور الثالث تعريف الجرائم السيبرانية

أولاً: نبذة تاريخية في تطور الجريمة السيبرانية:

المرحلة الثالثة

المرحلة الثانية

المرحلة الأولى

ثانيا : تعدد تعريفات
الجريمة السيبرانية:





ثالثاً: ذهب بعض الفقهاء
إلى التشكيك في إمكانية
وضع تعريف يحدد مفهوم
الجريمة السيبرانية وأرجعوا
صعوبة ذلك إلى عاملين:

رابعاً : يرى البعض أن
تعريف الجريمة السيبرانية
له ثلاثة اتجاهات وذلك
على النحو التالي:

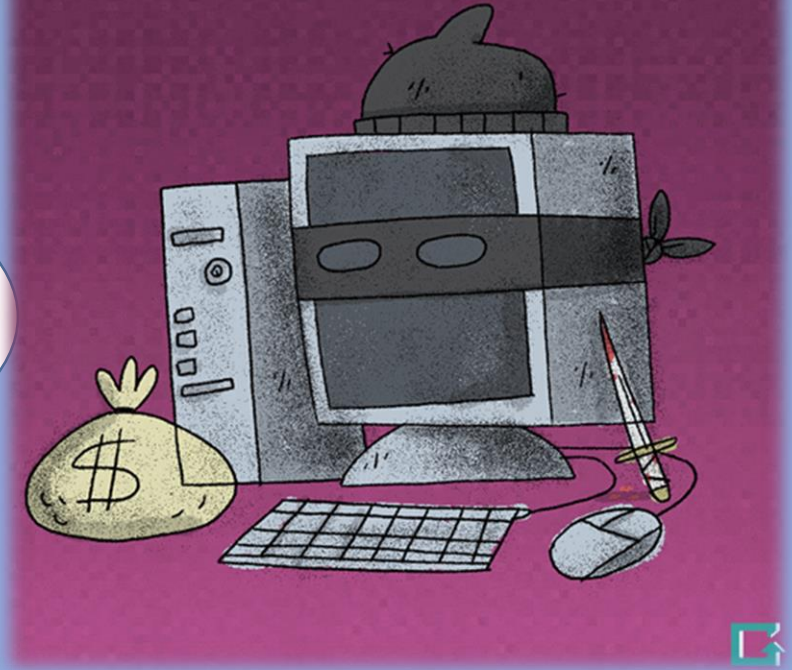


الاتجاه الأول: التعريفات
المعتمدة على موضوع
الجريمة:

الاتجاه الثاني:
التعريفات المعتمدة
على توافر المعرفة
بتقنية المعلومات:



الاتجاه الثالث : التعريفات
المعتمدة على وسيلة
ارتكاب الجريمة :

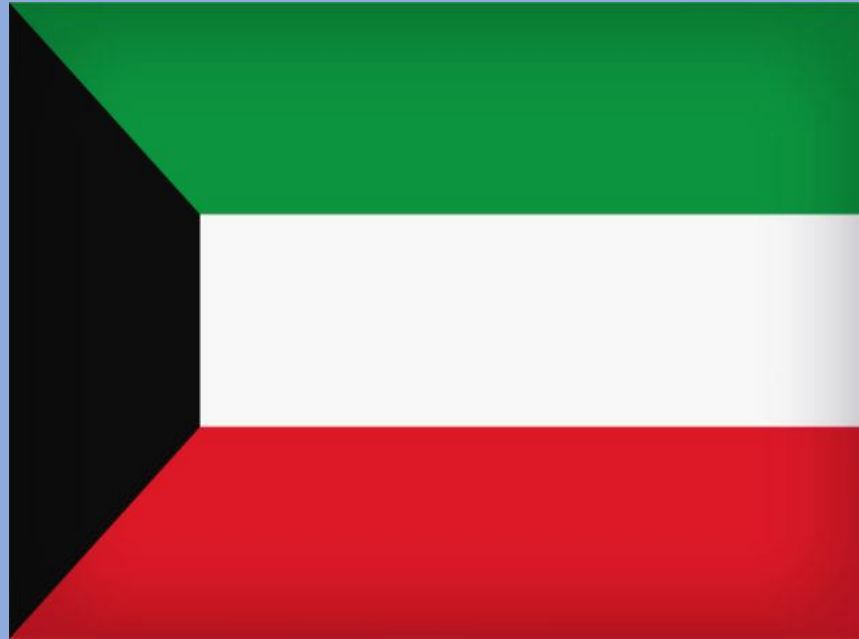




خامسا : وعلى ضوء ما تقدم
من استنتاجات فإننا في
معرض تحديد ماهية هذه
الجرائم والوقوف على تعريفها،
نخلص للنتائج التالية :

سادسا: موقف بعض التشريعات الجنائية الوطنية من تعريف الجرائم السيبرانية:





أ- تعريف الجريمة
السيبرانية في قانون
مكافحة جرائم تقنية
المعلومات الكويتي:

ب. تعريف الجريمة
السيبرانية في نظام
مكافحة الجرائم
المعلوماتية
السعودي:





ج . تعريف الجريمة
السيبرانية في قانون
مكافحة الشائعات والجرائم
الإلكترونية رقم 34 لسنة
2021 الإماراتي:



د. تعريف الجريمة
السيبرانية في قانون
مكافحة جرائم تقنية
المعلومات المصري:

فالجريمة السيبرانية في نظرنا كل استخدام في صورة فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أم معنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ومعاقب عليه قانونا أية كان غرض الجاني .

تم بحمد الله
الإنهاء من شرح المحاضرة الثانية
مع تمنياتي بالتوفيق
د. أسماء روعي



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY



Thank You

